وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

زكاة الحلي و أحكامها في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبة

مريمة يوسف

إشراف الأستاذ

أ.دالشيهاني حمو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. الشيهاني حمو	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. رشوم مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

زكاة الحلي و أحكامها في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبة

مريمة يوسف

إشراف الأستاذ

أ.دالشيهاني حمو

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

الإهداء

أهديأجر هذا العمل المتواضع إلى والديّ الكريمين رحمهم الله

بقدر فرحتهما لو كانا على قيد الحياة

وإلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه،

وإلى مشايخي و أساتذتي وزميلاتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

راجية من الله تعالى أن يتقبّله مني

وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

آمين.

شكـر و تقديـر

أشكر الله سبحانه و تعال أولا و أخيرا، أحمده حمدا يوافي هذه النعمة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم:7]

قال – صلى الله عليه و سلم – " من لم يشكر الناس لا يشكر الله "

أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور حمو الشيهاني – حفظه الله – الذي تكرم بالإشراف على مذكرتي، و كذلك الشكر موصول إلى جميع الأساتذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية في جامعة غرداية، شاكرة لهم جهودهم معنا خلال المسار الدراسي، كما أتقدم بالشكر إلى أختي الأستاذة عائشة على دعمها المستمر لي إلى أن وصلت إلى هذا المستوى، كما أشكر كل من مد يد العون و ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة و لو بدعوة عن ظهر الغيب، شكرا لكم جميعا و جزاكم الله كل خير.

مـقـدمـــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل على عباده بأنواع النعم، و حبب إليهم التجمل و التزين فقال سبحانه:**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** [الأعراف:32]

و الصلاة و السلام على من جمّل بصفات الأخلاق،القائل : "إنّ الله جميل يحب الجمال" وعلى آله و صحبه و من تبعهم إلى يوم الدين.

إنّ من تمام نعم الله على خلقه أن سخر لهم ما في الأرض وما في البحر،، ومن أكثر المعادن المستخدمة في الزينة الذهب والفضة لما فيه من مرونة والمحافظة على نوعه بتغير الأزمان، فزين للناس حبه والحرص على تحصيله، مما قد يورثهم البخل و حب الدنيا من جهة، والترف و الخيلاء ممن جهة أخرى، فجاءت أحكامه تعالج ذلك كله . فكانت الزكاة التعبير العملي لشكر هذه النعمة،وللاعتراف بفضل الله على عباده.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري للموضوع:

- الرغبة فيالاستزادة من العلم الشرعي في باب الزكاة عموما ، و في موضوع زكاة الحليّ خاصة .
- القيمة العلميةللموضوع ، معرفة آراء العلماء فيه ، سواء القدامى منهم أو المعاصرين.
- حاجة الناس لمعرفة أحكام زكاة الحليّ، بما أن أغلب الناس تمتلك الذهب و الفضة على شكل حليّ، بحيث و قد يلجأ البعض إليه كوسيلة من وسائل الادخار فواجب عليهم معرفة أحكامه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة كونه متعلقاً بركن من أركان الإسلام، مما يجعله من أهم المواضيع التي تحتاج إلى دراسة و نظر و تدقيق. بما أنه لم يتسنّ لعامة المسلمين التوصل إلى آراء العلماء في حكم زكاة الحليّ، فهذه الدراسة تساهم في بيان آرائهم.

كما أن معظم الأموال التي تمتلكها النساء خاصة، في شكل حليّ، سواء للاستعمال، أو للادخار، أو للعاقبة، مع جهل أحكامه.

الإشكالية:

من الأموال التي تجب فيها الزكاة، الذهب والفضة، وهما من المعادن التي تمتاز بالمرونة والسهولة في التشكيل والصياغة،و أكثر المعادناستعمالا في الزينة، فإن كان الذهب و الفضة باعتبارهما أثمانا، متّفقًا على وجوب الزكاة فيهما.**فهل يمكن اعتبار الحليّ المصوغ من الذّهب و الفضّة من جنس الأثمان؟ و هل أحكامه تكون باعتبار أصله أم باعتبار حاله؟**

ما حكم الذهب والفضة بعد الصياغة؟

ما مفهوم الحليّ؟

ما هي آراء العلماء في المسألة؟

أهداف الدراسة:

من خلال البحث بإذن الله نهدف إلى الوصول إلى النتائج التالية:

- معرفة أحكام الشريعة في موضوع زكاة حليّ الذهب و الفضة .
- معرفة أقوال العلماء في مسألة .
- المساهمة في بيان أحكام الشريعة في الموضوع.
- زيادة وعي الناس بالموضوع.

المنهج المتبع

اعتمدت في بحثيهذا على المنهج التحليلي حيث يتم استقراء الأحكام الفقهية من كتب الفقهاء القديمة منها والحديثة،و من المصادر المعتمدة في كل مذهب. متبعة في العمل مايلي:

- ببيان صورة المسألة المتفق عليها.

- بتحرير محل النزاع في المسألة
- ذكر أقوال العلماء فيها.
- بيان الآراء حسب الاتجاهات الفقهية.
- توثيق الأقوال وعزو كل قول إلى مصدره المعتمد في المذهب.
- مناقشة الأدلة. وبيان سبب الخلاف.
- تدوينأهم نتائج البحث.

حدود الدراسة

- إن موضوع الزكاة واسع جدا ، و متفرع، ولا تسعه دراسة أكاديمية ، ولا مصنف واحد ، فجاءت هذه الدراسة لتقتصر الحديث على مسألة من مسائله ، و هي " زكاة الحليّ " و بيان الآراء و أقوال العلماء المختلفة فيه.

خطة البحث

تكوّن البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة مقسمة على النحو التالي:

مقدمة وتناولت فيها أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، وطرح الإشكالية، وخطة مختصرة للبحث، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، الصعوبات.

أما المبحث التمهيدي، قسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول، أهم التعاريف باختلاف الفقهاء حول مفهوم الزكاة، وعالجتها من عدة نواح، اللغوية والاصطلاحية، والعلاقة بين التعريفين.

و أما المطلب الثاني تضمن حكم الزكاة والأدلة على مشروعيتها وفضلها والحكمة منها.

أما المبحث الأول: قسمته إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول أدلة مشروعية زكاة الذهب والفضة من الكتاب و السنة و الإجماع، ثم تناولت في المطلب الثاني نصاب زكاة الذهب و الفضة، أما المطلب الثالث، تناولت فيه المقدار الواجب إخراجه من الذهب و الفضة، و الأدلة عليه

و المبحث الثاني: قسمته إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول المفاهيم الأساسية للحليّ وأنواعه،و تطرقت في المطلب الثاني إلى أحكام حلي الذهب و الفضة بالنسبة للرجل و المرأة و ما يحلىّ

به من الأثاث، تم تقسيم المبحث الثالث إلى ثالثة مطالب، تطرقت فيها إلى أقوال العلماء، وأدلتهم المعتمدة في المسألة، ومناقشة الأدلة، وأسباب اختلافهم والراجح من الأقوال.

وختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذكر المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

الدراسات السابقة

لقد ساهم العديد من الباحثين في إثراء هذا الموضوع بشكل مباشر إما كعنوان مستقل، أو من خلال جزئيات تبعا لبحوث أخرى.

فمن الدراسات السابقة و التي تناولت هذا الموضوع ، و التي تمكنت من الاطلاع عليها .

_عطية محمد سلم ،**زكاة الحليّ على المذاهب الأربعة** ،مكتبة دار التراث – المدينة المنورة- الطبعة الأولى 1407هـ / 1987م.

تعرض في هذه الدراسة لآراء الفقهاء المختلفة في زكاة الحلي و الأدلة عليها ، و مناقشتها فجمع بين الفقه و الأصول في الدراسة و التحليل و المناقشة.

و قد استفدت كثيرا من هذه الدراسة ، و خاصة فيما يتعلق بأوجه الاستدلال من أدلة فقهاء المذاهب .

_سليمان نصر الداية ، زكاة الحلي، مجلة الحكمة ، الجامعة الإسلامية – غزة- 1428هـ / 2006م.

تناول موضوع زكاة الحليّ مختصرا، عبارة عن ملخص موضوع زكاة الحلي.

و قد استفدت من هذه الدراسة من جوانب عدة ، منها إثراء أقوال العلماء ، و آرائهم المختلفة في الموضوع.

_ سماح حنون محمد الكحلوت، مسائل الزكاة من كتاب " **الحجة على أهل المدينة** " للإمام محمد بن حسن الشيباني، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، – غزة .

و قد تناولت هذه الدراسة موضوع" زكاة الحليّ" كجزء من دراسة الكتاب المشار إليه سابقا.

و قد استفدت من هذه الدراسة من جانب الأحكام العامة للزكاة و إثراء موضوع البحث.

و بالرغم من لاستفادة من هذه الدراسات إلا أنّ هناك أوجه اتفاق و أوجه اختلاف بين الدراسات السابقة و بين بحثنا هذا.

لا ننكر فضل سبقهم في هذا الموضوع و ما قدموه من دراسة و تحليل في هذا الباب.إلا أنّ هناك أوجه اتفاق أوجه اختلاف بين مختلف الدراسات.

أوجه الاتفاق

يوجد جانب كبير من الأمور التي وافقت بحثي هذا كونها تناولت أحكام "زكاة الحليّ"، و أقوال الفقهاء، و اختلافاتهم في المسألة و أدلتهم، و أهم الأحكام المتعلقة الزكاة عموما فارتبطت ارتباطا مباشرا بموضوع البحث.

و أما الجانب الثاني من أوجه الاتفاق: المصادر التي اعتمدوا عليها و بعض المراجع، فقد اعتمدوا على أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

و أما أوجه الاختلاف

أنّ الدراسات السابقة اقتصرت على ذكر أقوال علماء المذهب الأربعة ،(الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة) ، أما في بحثي هذا تطرقت فيه إلى آراء المذاهب الأربعة إضافة إلى أقوال علماء المذهب الإباضي و المذهب الظاهري، معتمدة في ذلك على أهم المصادر المعتمدة في كل مذهب، كما تناولت بعض المسائل المستجدة في زكاة حليّ كالذهب الأبيض بشكل عام.

صعوبات البحث

لا شك أنه لا يخلو بحث من الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء بحثه،إلا أنها تختلف من بحث لآخر

فمن الصعوبات التي واجهتني خلال البحث، تلخيص الموضوع،بحيث لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه إلا و قد تطرق للموضوع .
وجود اختلاف كبير بين العلماء في المسألة ، مما يصعب الإلمام بجميع الأقوال.

المبحث التمهيدي: مفهوم الزكاة و دليل مشروعيتها

- المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة و اصطلاحا.
- المطلب الثاني: دليل مشروعية الزكاة .

المطلب الأول: تعريف الزّكاة لغة و اصطلاحا.

الزّكاة هي الرّكن الثّالث من أركانالإسلام بعد فريضة الصّلاة أوجبها الله في بعض أموال المسلمين للفقراء، والله فرض الزّكاة لشكره على ما أنعم على عباده المسلمين من النّعم،فأرشدهم إلى كيفية التصرّف في أموالهم، وبيّن لهم وما عليهم من حقوق وواجبات وِفق ضوابط وقوانين تبيّن للغني واجبه اتجاهإخوانه الفقراء، وتبيّن للفقير أنّ له حقّا يكفل له العيش الكريم في مجتمع يسودهالتكافل والمودّة والرّحمة.

وسنحاول في هذا المبحثالتعرّفعلى مفهوم الزّكاة لغة واصطلاحامن خلال تعاريف العلماء والتّعليق عليها.

الفرع الأول: تعريف الزّكاة لغة:

إذا رجعنا إلى كتب اللّغة والمعاجم نجد أنّ لفظة " زكاة" لا تخرج عن المعاني التّالية:

الزّيادة، والتطهير، و الصّلاح، والنّماء، والتزكية،والبركة، وغيرها من المعانيالتي سنذكر البعض منها.

قال بن فارس[1]:"الزاي،و الكاف، و الحرف المعتل أصل يدلّ على الزّيادة،[2].

قال بن العربي: تطلق الزّكاة على الصّدقة الواجبة و المندوبة والنّفقة والعفو والحقّ،

جاءت بمعنى التّطهير والتّزكيةمنها قوله تعالى:﴿خُذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[التوبة(103)]

وتأتي بمعنى النّماء وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذا نما وكثر.

---

[1] هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، من أئمة اللغة و الأدب ، له مصنفات، من أشهرها معجم مقاييس اللغة ، توفي بالري ودفن فيها عام 395هـ

[2]. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/ 1979م،(17/3).

وتأتي بمعنى التّطهير منه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: 21]

تأتي بمعنى الصّلاح، منها قوله تعالى:﴿وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيّاً﴾[مريم: 13]

– وتأتي بمعنى المدح، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾[النجم: 32]. و غيره من المعاني الواردة بالألفاظ المختلفة.

والتطهير يكون في المال المزكّى وذلك النموّ والبركة،

وقوله تعالى:﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ، مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾[الروم: 30–31]

ويكون التّطهير في المزكّي وذلك بتطهيره من الذّنوبوالبخلوحبّالدّنيا وغير ذلك منالأمراض التي تصيب القلوب.

الفرع الثاني:تعريف الزّكاة اصطلاحا:

أمّا الزّكاة في اصطلاح العلماء لها عدّة تعريفات لا تخرج عن معنيين اثنين هما : التّطهير والنّماء،لاعتبارين اثنين:

الأول:عرّفت الزّكاة على أنّها فعل لما يخرج من المال إذا وجبت فيه الزّكاة .

الثاني: باعتبار أنّها اسم لما يخرجه المسلم من مال.

ومن خلال هذا سنذكر أهمّ تعريفات العلماء للزّكاة على اختلاف مذاهبهم ثمّ التعليق عليها

تعريف الحنفية:" الزّكاة هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعلى" [1]

تعريف المالكية:" هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إذا تمّ الملك والحول عير معدن و حرث"[2].

تعريف الشّافعية: " هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة: " [3].

تعريف الحنابلة:"حقّ يجب في المال".[4]

تعريف الإباضية: " هي ما يخرج من مال عن مال أو بدل على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنيّة"[5].

التعريف المختار: الزكاة هي: " نصيب مخصوص مقدر شرعا، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، على وجه مخصوص."

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، **كنز الدقائق**، تح: سائد بكدّاش، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر والت التوزيع، ط1 ،1437هـ/2016م، ص 203.

[2]. الحبيب بالطاهر،**الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط5 بيروت لبنان، 1428هـ/2007م

[3]. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تح: مجمد علي معوض وعادل الأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان،1414هـ/1994م،(71/3).

[4]. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني** ، تح: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع، ط3 ، 1418هـ/ 1907م، (213/4).

[5] محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل و شفاء العليل**، دار الفتح، ط2 بيروت،1392هـ/1972م، (5/3).

شرح التعريف و إخراج محترزا ته:

(**نصيب مخصوص**): يقصد به أن الزكاة لا تجب في جميع المال، و إنما تجب فيما بلغ النصاب المقدر فيه شرعا، فيخرج ما دون النصاب.

(**مقدر شرعا**): و يقصد به إذا بلغ المال النصاب وجبت زكاته بمقادير مقدرة شرعا.

(**في مال مخصوص**): يقصد به ما تجب فيه الزكاة من الأموال، كالذهب و الفضة اللتين ليستا بحليّ،[1] فيخرج ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب، و الدور، و غيره مما أعد للانتفاع به.

(**لطائفة مخصوصة**): و يقصد به الأصناف الذين تجب لهم الزكاة، و عددهم ثمانية جاء ذكرهم في الآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة (60)].

فخرج كل من لا يستحق الزكاة من أضداد هذه الأصناف الثمانية.

(**على وجه مخصوص**): و يقصد به شروط وجوب الزكاة، سواء في المال المزكّى، أو المزكّي، كالمِلك، و النصاب بالنسبة للمال المزكّى، و الإسلام و الحرية بالنسبة للمزكّي.

الفرع الثالث:مقارنة بين تعريفات العلماء.

وممّا يلاحظ من خلال ذكر تعريفات الفقهاء ورغم اتّفاقهم على أنّ الزّكاة حق يستخرج من مال الغني ويعطى لمستحقّيه إلاّ أنّهم اختلفوا في صيغة التعريف، وسنحاول ذكر مقارنة تبيّنالفروقبين هذه التعريفات.

- **الحنفية:** ذكروا في تعريفهمصنفا منالأصناف المذكورة في القرآن من مستحقي الزكاة "الفقير المسلم" بشرط أن لا يكون هاشميّا ولا مولاه ولا ممّن يعلوهم.

[1] - ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط6، بيروت، لبنان، 1403هـ / 1983م، (251/1).

- **المالكية:** لم يقيّدوا الزّكاة لصنف واحد بل جاء عام الجميع الأصناف المستحقّة للزّكاة، لكن ذكر شروط المال المزكّى وأشار إلى أن الزّكاة لا تجب في كل الأموال . وشرط إخراجه وهو النّصاب.

- .**الشّافعية:** عرّفوا الزّكاة على أنّها اسم لما يخرج من المال و ذكرواشروطالزكاةبصفة عامة.

- **الحنابلة،** اختصروا مفهوم الزّكاة على أنّها حقّ في مال مخصوص دون ذكر مستحقّي الزكاة بصفة عامة.

- **الإباضية،** تطرّقوا من خلال التّعريف إلى نوعين من أنواع الزكاة: كاة المال و زكاة الأبدان، وذكروا شرط النيّة .

وبعد ذكر أهمّ تعاريف الفقهاء ومن خلال المقارنة يتبيّن لنا أنّها متقاربة بحيث أنهم اتفقوا على ذكر النصاب والأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، إمّا بذكرها أو الإشارة إليها مع وجود بعض الاختلاف .

أوجه الاختلاف :

- **الحنفية:** تميز تعريفهم بذكر صنفا واحدا من الأصناف الثّمانية.
- **المالكية :** تميز تعريفهم بذكر سبب الزّكاة " النصاب" وذكروا الشّروط بصفة عامة.
- **الشافعية:**ذكروا شروط الزكاة سواء المال المزكى أو الذي تدفع إليه.
- **الحنابلة:** اقتصر تعريفهم على ذكر الأموال الزكوية[1]
- **الإباضية:** تميّز تعريفهم بذكر شروط المزّكي والمال المزّكى وقيّده بالنيّة

[1] سماح حنون محمد الكحلوت، **مسائل الزكاة من كتاب الحجة على عمل أهل المدينة للإمام محمد لن حسن لشيباني**، درجة البحث/ ماجستير، ففقه مقارن، جامعة الأزهر/ غزة، 1437هـ/2016م.

العلاقة بين التّعريف اللّغوي والتّعريف الاصطلاحي:

الزّكاة في التّعريف اللّغوي لها معنيين، "النّمو والتّطهير"، وكذلك في الاستعمال الشرعي تطلق على

(النّمو و التطهير)، فإخراج الزّكاة يكون سببا في نموّ المال و تزكية النّفس وتطهيرها من البخل و تكون البركة في المال المزكّى.

المطلب الثاني: حكم الزّكاة والدليل على مشروعيتها.

الفرع الأول: حكم الزّكاة

الزّكاة هي الرّكن الثّالث من أركان الإسلام، ومن الأمور المعلومة من الدّين بالضّرورة،ولا ينكرها إلاّ جاحد، فالله سبحانه و تعالى قرنها بالصّلاة في العديد من الآيات القرآنية لبيان أنّه لا يوجد فرق بين الصّلاة،و الزّكاة.

أمّا من حيث حكمها التّكليفي، فهي واجبة بالكتاب و السنّة و الإجماع، وقد ثبت وجوبها بالآيات والأحاديث وإجماع علماء هذه الأمّة ولا ينكرها إلاّ جاحد، ثمّ اختلف في هذا الوجوب هل هو في المال الذي توفّرت فيه شروط الزّكاة، أم في المزكّي، فمن العلماء من قال أنّ هذا الوجوب متعلّق بالأموال الزّكوية، فتجب في مال الصغير والمجنون.

ومنهم من قال : أنّه متعلّق بالمزكّي،فلا تجب على الصّغير و المجنون.

الفرع الثاني :الأدلّة على مشروعية الزّكاة

من الكتاب.

والآيات الدالّة على ذلك كثيرة منها الصريح كقوله تعلى:﴿وأقيموا الصّلاة واتوا الزّكاة ﴾ومنها ما ذكر فيها الغاية من الزّكاة إمّا التطهير أو النّماء أو الصلاح،

منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: **103**]

ومنها التحذير من منع الزكاة وكنزه،قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون﴾**[التوبة: 34-35]**

فمن الأدلة على وجوب الزكاة:

- قوله تعالى﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾**[البقرة: 43]**.

وجه الدلالة من الآية الكريمة "وأقيموا الصلاة" جاءت على صيغة الأمر وعلى الإطلاق جاء اللّفظ مطلق، فدلّت أنّ الزّكاة واجبة مع توفّر الشّروط في المزكّي.

ـ ومنهاقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[التوبة: 103]** قال ابن العربي: "تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة "[1]

جاء في تفسير هذه الآية أنّ الصّدقة مذكورة فيها بمعنى الزّكاة وهو الحقّ المعلوم للفقراء كما قال تعالى عند ثنائه على المؤمنين من عباده ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ .﴾**[الداريات: 19]**

قال تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[البينة: 5]**

وجه الدلالةمن الآية : أنّ من أقام الصّلاة آتى الزّكاة أخلص ذلك لله فقد حقّق العبودية لله تعالى

من السنّة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب الزّكاة ويمكن ذكر البعض منها :

حديث بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله**صلى الله عليه وسلم**قال:« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»[1].

[1] النووي،**المجموع** ، مصدر سابق 5 / 297.

وجه الدّلالة من الحديث: أنّه من ترك الصّلاة فإنّه يقاتل، وكذلك من ترك الزّكاة ولا يكون ذلك إلاّ بترك واجب.

عن ابن عباس رضي اللهأنَّ النبيَّ ﷺبعث معاذا رضي اللَّهُ عنه إلى اليمنفَقالَﷺ:« ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ »[2]

وجه الدّلالة.

أنّ لفظ " افترض " و اقترانه بالشّهادة و الصّلاة الوارد في الحديث دلالة صريحة على وجوبالزّكاة،ولا فرق بينهم

و رواه البخاري في صحيحه، قال: حدّثني محمّد بن عبد الرحيم، حدّثنا عفّان بن مسلم،حدّثنا وهيب عن يحي بن سعيد بن حيّان عن أبي زرعة،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال:" دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قال النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا[3]

وجه الدّلالة

أنّ من الأعمال التي تدخل الجنّة إيتاء الزّكاة المفروضة، وهذا ما أقرّه النبيّ . صلّى الله عليه وسلّم . للرّجل الذي جاء يسأله عن الأمور التي. تدخله الجنّة وهذا صريح في فرضيّة الزّكاة .

---

[1]البخاري،**صحيح البخاري،** كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم 25، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اله محمد رسول الله 12. (19/29.

[2] . البخاري، ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة رقم 1395

[3]. البخاري ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،1397.

من الإجماع:

قال ابن المنذر: " أجمع المسلمون بعد وفاة الرّسول ﷺ إلى عصرنا هذا أنّ الزّكاة فريضة من فرائض الإسلام وواجبة في أموال مخصوصة إذا توّفرت فيها شروط الزّكاة، قال بن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنّ الزّكاة تجب في تسع أشياء[1] وهذا الإجماع جسّد في عهد أبي بكر- رضي الله عنه- حين قاتل مانعي الزّكاة في عام الردّة بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا باتّفاق الصّحابة. رضوان الله عليهم – قال أبو بكر رضي الله عته – "و الزّكاة حقّ المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه" [2]

و في هذا دليل صريح على وجوب الزّكاة، ولا ينكرها إلاّ جاحد.

الفرع الثالث:أهمية والزكاة والحكمة من مشروعيتها.

الزّكاة لها أهمية كبيرة في الإسلام، ولأهميّتها قرنت بالصّلاة في العديد من الآيات القرآنية، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أن أركانه، من أنكره استحقّ عقاب الله في الآخرة ومحق البركة في الدّنيا،فالشّريعة الإسلامية وِحدة متكاملة تسعى لترقية الإنسان، وإكمال إنسانيّته،وإسعاده في الدّارين، ولا تكتمل هذه السّعادة إلاّ بتطبيق أوامر الله، قال الله تعالى:﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**[طه: 124]**

- فإن كانتالصّلاة تقوّي صلة العبد بربّه فّإنّا الزّكاة تقوّي صلته بإخوانه،بما فيها من التكافل الاجتماعي، وعلاج للتّفاوت بين أفراد المجتمع المسلم.
- تحفظ للفقيرماء وجهه وتكرمه من ذلّ السؤال، وتساهم في قضاء حوائجه .
- تطهير النفس وتنميّة المال، ممّا يساهم في تنظيم وتقويّة الصّلة بين أفراد المجتمع المسلم وصلنه بربّه.
- الزكاة تحرّر أصحاب الأموال من عبودية الدّرهم و الدّينار وتطهّر قلوبهم من حبّ الدّنيا،

---

(1) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري،**الإجماع**، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، ص 51.

(2) ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين بن أحمد،**جامع العلوم و الحكم، زين الدين**، راجعه أحمد عوض أبو شهاب، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، 1423هـ/2002.

- الزّكاة فيها نجاة من غضب الله، فالله سبحانه و تعالى توعّد مانع الزّكاة بالويل والعذاب في الآخرة قال تعالى:﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[فصلت:**6-7**]
- الواقع يفرض على الأغنياء أن يكون في أموالهم حقّ معلوم للفقراء دون أن يسلب حقّه في ملكيّة ما يملك من مال وهذا سبيل للإخاء بين أفراد المجتمع المسلم.

المبحث الأول: مشروعية زكاة الذهب والفضة نصاب ومقدار الزكاة.

- المطلب الأول : دليل مشروعية زكاة الذهب والفضة.
- المطلب الثاني: نصاب زكاة الذهب و الفضة.
- المطلب الثالث: مقدار زكاة الذهب و الفضة

المطلب الأول: مشروعيّة زكاة الّذهب والفضّة.

الذّهب و الفضّة من الأموال التي تجب فيها الزّكاة باتّفاق جميع الفقهاء،إذا تحقّق فيهما شروط الزّكاة قال بن رشد: "وأمّا ما تجب فيه الزّكاة من الأموال، فإنّهم اتّفقوا منها على أشياء و اختلفوا على أشياء. أمّا ما اتّفقوا عليه فصنفان من المعادن الذّهب والفضّة اللتين ليس بحلي."[1]

والأصل في الزّكاة أن تكون في الأموال النّامية أو المعدّ للنّماء و الذّهب و الفضّة من الأموال النّامية كما ذكر العلماء.

الفرع الأوّل: دليل مشروعيّة زكاة الذّهب والفضّة من الكتاب.

استدلّ العلماء على وجوب الزّكاة بعدّة نصوص من الكتاب نذكر منها.

قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: 34-35].

وجه الدّلالة

من الآية: دلّت الآية الكريمة على أنّ الله سبحانه و تعالى توعّد بالعذاب الأليم كل من يكنز الذّهب والفضّة ولا يؤدّي حقّها جزاء منعهم الزّكاة وان لم تكن الزّكاة واجبة فيهما لما توعّدهم الله بالعذاب.

ثم اختلفوا في مفهوم " الكنز " إلى أقوال،منها :

قال ابن عمر رضي الله عنهما ـ :"ما أدّي زكاته فليس بكنز"[2]

وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة وقيل : الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة [1]

---

[1]ـ ا بن رشد،**بداية المجتهد** مرجع سابق، (251/1).

[2]. القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري **الجامع لأحكام القرآن** ، تح: مجدي محمد سرور سعد باسلوم ، دار البيان العربي/ شركة القدس للتصوير ، ط1 ، 1429هـ/2008م، (197/5).

جاء في صحيح البخاري ولما سؤل ابن عمر بن الخطّاب . رضي الله عنهما . في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾قال:" من كنزها فلم يؤدّ زكاتها، فويل له إنّما كان هذا قبل أن تنزل الزّكاة، فلمّا أنزلت جعلها الله طهرا للأموال".[2]

وقيل الكنز لغة المجموع من النقدين و غيرهما من المال.

الفرع الثاني: دليل مشروعيّة زكاة الذّهب و الفضّة من السنّة.

وأمّا الأدلّة على مشروعيّة زكاة الذّهب والفضّة من السنّة فكثيرة نذكر منها:

روى مسلم في صحيحه قال: "وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَىبِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[3].

و هذا الحديث جاء مفسّرا لما ذكر في الآية السّابقة من الوعيد الذي أعدّه الله من منع زكاة عامة وزكاة الذهب و الفضّة خاصة فدل على وجوب زكاتهما .

الفرع الثالث: دليل مشروعيّة زكاة الذّهب والفضّة من الإجماع.

أجمع علماء المسلمون بعد وفاة النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب الزّكاة في الذّهب والفضّة.

قال بن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الزّكاة تجب في الذّهب و الفضّة، سواء المصكوك، و التّبر، و الحجارة منهم، و السّبائك و عيره من جنسها"[4].

---

[1]. العارضة : كفك الأسير وإطعام الطعام ... نفس المرجع /ص115.

[2]. البخاري،**صحيح البخاري**، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، 1404 ، ص392.

[3]. مسلم، **صحيح مسلم**، باب إثم مانع الزكاة 451 (987/24).

[4]ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تح: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، الإمارات المتحدة العربية، (41/3).

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيّة، و المالكية،الشافعيّة،و الحنابلة،و الإباضيّة، و الظاهريّة، و قالوا : أنّ الذهب و الفضة من الأمور المعدّة للنّماء و ممّا تجب فيهما الزّكاة .

قال بن قدامة . رحمه الله ." أجمع أهل العلم أنّ في مائتي درهم خمسة دراهم، و علىأنّ الذّهب أذا كان عشرين مثقالا وقيمنه مائتا درهما أنّ الزّكاة تجب فيه ألا ما اختلف فيه عن الحسن"[1]

كما اتّفقوا على أنّه لا زكاة فيهما إلاّ أذا توفّرت فيهما شروط الزّكاة، منها : النّصاب، و الحول و الملك التّام.

فالذّهب و الفضّة من الأموال النّامية التي تجب فيها الزّكاة في كل أحوالها كما ذكر العلماء، فهما يمثّلان الثروة الحقيقيّة للأمّة عموما ولمن يملكهما خاصّة،

المطلب الثّاني: نصاب زكاة الذّهب والفضّة و الذهب الأبيض.

زكاة الذّهب و الفضّة—كماأشرنا سابقا – أنّها واجبة فيهما بالكتاب و السنّة والإجماع وذكرنا الأدلّة على ذلك و أقوال العلماء،فالله سبحانه و تعالى ذكر وجوب الزّكاة مجملة، ثم جاءت السنة المطهرة فبيّنت نصاب زكاة الأموال النّي تجب فيها الزكاة،و منها نصاب الذّهب و الفضّة.

و قبل التطرق إلى أنصبة و مقادير الذهب و الفضة ، لابد من بيان حقيقة ما يسمى ب

(الذهب الأبيض) و ما ذكره أهل الاختصاص في هذا المجال.

لقد وقع خلاف كبير حول حقيقة الذهب الأبيض ، هل هو ذهب حقيقي ؟ أم أنه مجرد تسمية فقط كقول "الذهب الأسود" على البترول تجاوزا من باب التشبيه؟

ولبيان هذا نستعين بما توصل إليه الباحثون في هذا المجال .

جاء في كتاب" الذهب الأبيض ، حقيقته ، و أحكامه الشرعية" [2] " أن الذهب أصله أصفر اللون، ولا يوجد ذهب أبيض في أصله، و لكن قد يضاف إليه مواد تغير لونه إلى أبيض، أو أحمر أو

---

[1]. ابن قدامة،**المغني**، ص 213. مرجع سابق

[2]- عبد الرحمان بن فهد الودعان، **الذهب الأبيض حقيقته، و أحكامه الشرعية**، تاريخ الصدور الثلاثاء 11 محرم 1420، ص 8.

غير ذلك ، بحسب المادة التي تخالطه ،أما ما يوجد في الأسواق و يسمى بالذهب الأبيض، فهو ذهب حقيقي خلط ببعض المواد أضفت عليه اللون الأبيض" [1].

أما ما يعرف بالذهب الأبيض، و هو خليطة من ذهب بالأبلاديوم بنسبة 6 أجزاء من الذهب بعيار 21 قراط إلى جزء واحد من البلاديووم، فينتج ذهب أبيض بعيار 18 قراطا ،[2]

و قد جريت بعض التجارب على الذهب الأبيض بعد صهره فعاد ذهبا أصفر كما كان" [3]. و لقد صدرت فتوى من الهيئة الشرعية لبيت المال الكويتي بصدد هذا الموضوع مفادها:

" أنّ الذهب الأبيض هو مادة من عيار 18 قراطا، و مكون من ذهل أصفر بقدر (750 جزءا من الألف) مضافا إليه معدن الفضة، أو معدن البلاديوم أو الروديوم أو خليط من الاثنين معا. و عليه فإنّ الذهب الأبيض يعامل معاملة الذهب الأصفر في جميع الأحكام الشرعية، في الزكاة و غيرها..."[4]

أحكام الذهب الأصفر في جميع الأحكام ، فتجب فيه الزكاة، و يحرم لبسه على الرجال، و غيره من الأحكام المتعلقة بالذهب عامة و بالحليّ المصوغ منه خاصة

جاء في مقال للدكتور خالد بن عبد الله المزيني[5] : " أشكل على كثير من العلماء و طلبة العلم ما يسمى ب(الذهب الأبيض)، فبعضهم لا يعده ذهبا حقيقيا، و آخرون يعدونه ذهبا حقيقيا، و يجرون عليه أحكام الذهب، و سبب الإشكال هو مقدار المعادن الداخلة على الذهب التي تخلط معه لينتج ما يسمى بالذهب الأبيض،و هذه المسألة من المسائل التي يرجع فيها إلى أهل الاختصاص. و أهل الخبرة يقررون أنّ الذهب الأبيض كالذهب الأصفر ممن عيار (21) فما دون، بحيث يكون الأصل هو الذهب"[6].

---

[1]- المرجع نفسه ص 17.

[2]-**الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1419ه / 1999م، (10 / 667)

[3] - عبد الرحمان الودعان، **الذهب الأبيض، حقيقته و أحكامه الشرعية**، مرجع سابق ص 22.

[4]–الهيئة الشرعية بيت الزكاة ، **أحكام و فتاوى الزكاة ، و الصدقات، و النذر، و الكفارات**، مكتب االشؤون الشرعية ، الاصدار الثالث عشر، 1440ه / 2019م ص 31.

[5]– خالد بن عبد الله بن عليّ المزيني، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية العربية بجامعة الملك فهد للبترول و المعادن – الظهران، المملكة العربية السعودية دكتوراه في الفقه و السياسة الشرعية،من شيوخه: الشيخ عبد الله بن باز ، و الشيخ عبد الرحمان بن جبرين، و آخرين، شارك في العديد من الندوات و الملتقيات و الحاضرات العلمية.

[6]– موقع صيد الفوائد،تاريخ النشر: 6 ذو القعدة 1423هـ/ 2003م،(http://www.saaid.net/Doat/muzeini/12.htm).

فاستنادا إلى ما توصّل إليه الباحثون في هذا الموضوع:فإنه لا يوجد ذهب أبيض في أصله، إنما هو ذهب أصفر أضيفت له بعض المواد فأضفت عليه اللون الأبيض. حكم الذهب الأصفر، و لا فرق بينهما في الأحكام الشرعية، من وجوب الزكاة وفي جميع المعاملات لأخرى، لدى سنكتفي بذكر لفظة "الذّهب " في جميع أحكام الذهب و الذهب الأبيض.

الفرع الأوّل: نصاب زكاة الذّهب و الأدلّة على ذلك.

ذهب أكثرالعلماء إلى أنّ نصاب[1]الذّهب عشرون دينار أو عشرون مثقال[2]

واستدلوا بأحاديث، و إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم– وذكروا أنّ الزّكاة تجب في الذهب في كل أحواله، سواء كان مسبوكا، أو تبرا[3] أو جيدا أو رديئا أو غير ذلك.

واستدلّ الجمهور بقوله ﷺ :« لَيْسَ في أقلّ من عشرين مثقال من الذّهب صدقة ولا أقل من مائتي درهم صدقة».

فمن الأدلة: الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه،"عَن ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ – رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَار دِينَار"[4].

واستدلّ الإمام مالك . رحمه الله . بعمل أهل المدينة فقال: " و السنّة التي لا خلاف فيها عندنا أنّ الزّكاة تجب في عشرين دينار عينا كما تجب في مائتي درهم"[5].

وقال ابن رشد :"اتفق أنّ أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين دينار وزنا كما تجب في مائتي درهم، هذا مذهبمالك، و الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم،و أحمد،و جماعة فقهاء الأمصار"[1].

---

[1]. النصاب : هو المقدار الذي حدده الشارع ليكون الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة

[2]. المثقال: المقدار المقدر به أو ما يوزن به ،محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية،

[3]. التبر : الذهب و الفضة قبل ضربهما، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** دار الدعوة القاهرة، ص .*298*.

[4]- رواه ابن ماجه، باب زكاة الورق و الذهب ، رقم 1791.

[5]. الإمام مالك ، **الموطأ**، تح: طه عبد الرؤوف سعد،ط1، 1424هـ/2003.

قال الشافعي: " ... ولا أعلم اختلاف في أنّ ليس في الذّهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقال جيدا كان أو رديئا أو إناء أو تبرا، فإذا نقصت حبّة أو أقلّ لم يوجب الصدقة".[2]

أمّا من الإجماع:

وقال بن المنذر:"...وأجمعوا على أنّ الذّهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم فإنّ الزّكاة تجب فيه"[3]

هذا ما ذهب أليه الجمهور من العلماء، أنّ نصاب زكاة الذّهب عشرون دينار شرعيا، و الدّينار الشّرعي كما بيّنه العلماء، التي كلّ عشر منها سبعة مثاقيل بمثقال الذّهب، المثقال يزن اثنتين و سبعين حبّة شعير وسط.

وخالفهم الحسن البصري،و أكثر أصحاب داود بن علي، حيث قال:"ليس في الذّهب شيء حتى يبلغ أربعين دينار، ففيها ربع عشرها دينار واحد"[4].

و السّبب في اختلافهم : لم يرد نصّ صريح في هذا الباب، و كل الأحاديث الواردة فيه.

ومن ناحية أخرى أنّ الدّرهم الفضّية كان متعارفا عليه في عهد النبوّة أمّا الدّينار الذّهبي لم تكن كثيرة الاستعمال غير أنّ الإجماع نصّ على نصاب زكاة الذّهب والمقدار الواجب منه.

قال العلماء :و كلّ الأحاديث الواردة في هذا الباب لم تقوى بمثل الأحاديث الواردة في نصاب زكاة الفضّة. فجلّها متكلم فيه.

قال النووي: " لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذّهب و قد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشر ين مثقال و أغلب هذه الأحاديث فيها كلام، لكن أجمعوا على اشتراط الحول في الذّهب و الفضّة.[5]

---

[1]. ابن رشدالحفيد ،**بداية المجتهد**، (255/1).

[2] . الماوردي، **الحاوي الكبير**،تح: محمد علي معوض و عادل الأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، . 1444هـ/1994، ص267.

[3] . ابن المنذر،**الإجماع**، ص51.

[4] . ابنرشد، **بداية المجتهد**، ص255.

[5] . ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح ،**إحكام الأحكام**، (186/2).

الفرع الثّاني: نصاب زكاة الفضّة و الدّليل عليه

فمن الأدلّة المعتمدة في هذا الباب حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – الذي رواه البخاري و مسلم، أنّصاب الفضّة مائتا درهم شرعيّ .

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبيّﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».[1]

وجه الدلالة

بمفهوم المخالفة،تجب الزكاة في أكثر من خمس أواق،فإذا ملك المسلم مائتي درهم وجبت عليه الزّكاة وذلك بعد توفّر الشروط الأخرى.

قال الإمام الشافعيّ– رحمه الله:" وبهذا نأخذ، فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام و كل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق صدقة "[2]

واعتبروا الوزن في الدراهم دون العدد، و كذلك ما زاد على نصاب الفضة ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين ففيه الزكاة

وروي عن الإمام مالك – رحمه الله عنه – قال :" والسنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، أنّ الزّكاة تجب في عشرين دينار عينا كما تجب في مائتي درهم"[3].

و هذا باتّفاق جميع فقهاء المالكية، أنّ نصاب الفضّة مائتا درهم ومستندهم في ذلك عمل أهل المدينة الذي كان عليه الصحابة،وهذا دليل على أنّ الفضّة إذا بلغت مائتي درهم وجبت فيها الزكاة.

قال الترمذي: " سألت محمد بن إسماعيل عن الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق[4].

---

[1] ـ متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة /1405، 1447، 1459 ،1484، ومسلم ، كتاب الزكاة 870.

[2] . الماوردي، **الحاوي الكبير**،ص256، مرجع سابق

[3] . الإمام مالك ،**الموطأ**، ص142، مرجع سابق

[4] . القرطبي،**الجامع للأحكام القرآن** مرجع سابق ص

وأمّا الإجماع

قال بن المنذر: "و أجمعوا على حديث رسول الله«ليس فيما دون خمس أواق صدقة"»[1].

وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية، المالكيّة، و الشافعيّة، و الحنابلة، الإباضيّة، و الظاهريّة[2]

الفرع الثّالث: نصاب الذّهب و الفضّة بأوزان الوقت الحاضر.

وبعد أن تطرقّنا إلى نصاب الذّهب و الفّضة في الفقه الإسلامي، و بيّنا ما يجب فيهما، و أقوال العلماء، و الأدلّة على ذلك، نذكر في هذا الفرع أهم ما ذكره العلماء المعاصرين في الأّوزان المعاصرة و ما يتعلق في زكاة الذّهب و الفّضة .

بما أنّ الدّينار الذّهبي و الدّرهم الفضّي لم يعد يُتعامل به في الوقت الحاضر، بل حلّ مقامهما العملات الورقية في التّعاملات بين النّاس، ممّا جعل العلماء يطرحون تساؤلا مفاده، هل يحدّد النّصاب بالذّهب أم بالّفضة؟

فعمد بعض العلماء في هذا المجال إلى تحويل تلك الأوزان المتعارف عليها في العهد الأول، إلى أوزان تناسب و المعاملات الحديثة دون الإخلال بها أو تغييرها أو الإنقاص منها.

ومن خلال هذا الفرع سنذكر أهم ما جاء في هذا الباب،وما توصل إليه العلماء المعاصرين.

إن وزن المثقال الشرعي بالأوزان المعاصرة يزن 4,25 غرام، وعلى هذا فإن نصاب الذهب يساوي 85 غرام من الذهب الخالص، سواء كان من الذهب المسبوك أو غيره مما تجب فيه الزكاة.

أما الدرهم الشرعي وهو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل،كما ذكر العلماء فإنه يساوي 2,975غرام، فيكون نصاب الفضة 595 غرام، وهذا مجمع عليه، فمن ملك هذا النصاب في الذهب أو الفضة وجب عليه الزّكاة سواء كان مسبوكا أو غير مسبوك.[3]

---

[1] – ابن المنذر، **الإجماع**، ص 53.

[2] . ابن نجيم، **البحر الرائق** ص 394، سحنون، **المدونة الكبرى**، (302/1)،**الحاوي الكبير**، (**256/1**)،**المحلى بالأثار**، (163/4) ، **شرح النيل**، (65/3).

[3] . يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** ، مؤسسة الرسالة ، ط2، (261/1).

و السبب في ذلك أنّ نصاب الذّهب و الفضّة كانا متقاربين في القيمة في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصّحابة – رضي الله عنهم – و أنّ الدّينار كان يساوي عشرة دراهم من حيث القيمة، أما في الوقت الحاضر يوجد تفاوت كبير بين قيمة الذهب و قيمة الفضة، و لابد من اختيار أحدهما ليكون الأساس في احتساب النّصاب من العملة الورقية، فذهب بعض العلماء إلى اختيار الذّهب أساسا لاحتساب مقدار النّصاب في الوقت الحاضر قياسا على اختار بعض الفقهاء الذّهب في تقويم المسروق قالوا : (القطع يكون في ربع الدّينار) فجعلوا الأصل في التقويم هو الذهب.[1]

و ذكر الشّيخ القرضاوي في كتابه " فقه الزّكاة" مسألة تحديد النّصاب في الوقت الحاضر، هل يكون بالذّهب أم بالفّضة ؟ قال بعض العلماء: أنّ النّصاب يكون بالذّهب في الوقت الحاضر، و ذلك أنفع لمستحقي الزّكاة و خاصّة الفقراء، بعد تدنيّ قيمة الفّضة في جل البلدان الإسلامية .[2]

و على هذا فمن ملك من العملة الورقية ما يساوي 85 غراما من الذّهب فقد ملك النّصاب.

المطلب الثالث: مقدار زكاة الذهب والفضة و الأدلة على ذلك.

وبعد أن ذكرنا نصاب كل من الذّهب و الفضّة و أقوال العلماء فيها و الأدلّة التي اعتمدوها، نذكر المقدار[3] الواجب في زكاة كل منهما.

و الموازين العشرية لم تكن معلومة،فقدر الفقهاء وزن الأوقية و الدينار بثقل عدد محدد من حبّات الشعير، و عددها 72 حبة وسط من الشعير وهو المعتمد عند الجمهور.

ولقد وردت أحاديث تبيّن مقدار زكاة الذّهب و الفضّة نذكر منها

الفرع الأول: مقدار زكاة الذّهب والفضّة:

جاء في مقادير الفضّة أحديث نبيّن مقدار زكاة الفضة منها.

---

[1]. ينظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ، ط1، بيروت . لبنان، 1413هـ / 1993م، (366/1).

[2] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص 266، مرجع سابق.

[3] – المقدار هو : الوزن المقدر إخراجه من المال إذا بلغ النصاب

عن علي . رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال:« قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[1]

وقال بن رشد:"و أمّا الواجب فيه فإنّهم اتّفقوا على أنّ الواجب في ذلك ربع العشر عني الفضّة والذّهب معا ما لم يكوما خرجا من معدن".[2]

جاء في شرح كتاب النيل: أنّ مقدار الزّكاة في النقدين ربع العشر باستكمال النصابّ ، فلو نقص أقل قليل لم تجب الزكاة[3]

فالواجب في الذّهب و الفضّة ربع العشر إذا بلغا النصاب وتوفر الشروط الأخرى، فيخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن عشرين دينار نصف الدّينار، و استدل العلماء بأدلّة من السنّة، وغيرها .

الفرعالثاني: الأدلّة على مقدار زكاة الذّهب و الفضة:

اتفق الفقهاء على مقدار زكاة الذّهب و الفضّة إذا بلغ النّصاب ففيه ربع العشر، و استدلّوا على ذلك بأدلة منها.

السنّة

الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه قوله ﷺ«و في الرقة ربع العشر »[4]

"أخرج ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن موسى قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عَن ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ – رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارا"[5]

–

[1]- أخرجه أبو داود (1572) و (1574) ، و ابن ماجه (1790) و النسائي 5 / 37 .

[2] – بن رشد، **بداية المجتهد**، ص 255.

[3] . الشيخ اطفيش ، **شرح النيل** ، مرجع سابق

[4] . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، رقم 1454.

[5] - رويه ابن ماجه ، باب زكاة الورق و الذهب (1790) .

والحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث علي . رضي الله عنه- «هاتوا من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم»[1]

واستدلوا كذلك بحديث أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال رسول الله :«ليس فيما دون خمس أواق صدقة، و لا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2]

واستدل المالكية على عدم وجوب الزكاة في أقل من هذه المقادير و أنّ النقصان اليسير يمنع الزكاة، خلاف للحنفية،

أمّا الإجماع:

قال بن المنذر:" أجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم" [3]

قال ابن رشد: " فإنهم اتفقوا على أنّ الواجب في ذلك هو ربع العشر" أي الذهب و الفضة معا ما لم يكونا خرجا من معدن.[4]

الفرعالثّالث:مقدار الذّهب و الفضّة المعاصر

سبق و ذكرنا المقاديرالشرعية المعتمدة في عهد الصحابة، ومن بعدهم، وذكرنا أقوال العلماء في المسألة

والأدلة التي اعتمدوها في هذا الباب، و أنّ هذه المقادير لا يمكن تغييرها لأنّ تغييرها فيه مخالفة لسنة الرسول**صلى الله عليه وسلم**و فيه مخالفة للإجماع، إلا أنّ مقادير الذّهب و الفّضة في الوقت الحاضر قدّرت بأوزان معاصرة تتماشى مع ما كان عليه السلف في تحديد المقادير، دون زيادة أو نقصان، وذلك لتعذّر التّعامل بالعملات السابقة كما سبق ذكره، وحلّ مقامهما الأوزان المعاصرة المتعارف، عليها مثل الغرام الكيلو غرام...

---

[1] – الزيلعي، **نصب الراية**، ص 365.

[2] – رواه البخاري و مسلم

[3] – . ابن المنذر ،**الإجماع**،ص 53.

[4] . ابن رشد ،**بداية المجتهد** ، ص 255،مرجع سابق

وأصبح مقدار الزّكاة، بالعملات الورقية، ما يعادل 2,5 بالمائة من قيمة الذّهب إذا بلغ 85 غراما، على اختلاف قيمة العملة المعتمدة في بلد المزكي و بحسب سعر الصرف لكل من الذهب و الفضة وقت إخراج الزكاة.

المبحث الثاني:الحلي، مفهومه، أنواعه وأحكامه.

- المطلب الأول: مفهوم الحلي و أنواعه.
- المطلب الثاني: أحكام الحلي.

المطلب الأول: تعريف الحليّ لغة واصطلاحا.

الفرع الأوّل: تعريفالحلّي لغة.

اتّفق أهل اللّغة على تعريف واحد للفظ " الحليّ" وهو من الفعل حَليّ، يُحلّي حلْيا، يقال: "حلّى المرأة، إذا جعل لها حلّيا، و حلّيّ الشّيء في عين فلان أي زيّنه.

و الحَلْيَ :بفتح الحاء و إسكان اللاّم هو ما يتزيّن به من مصوغ المعدنيات. وجمعه "حلّي" بضم الحاء و كسر اللاّم، و الواحدة، "حلية" ومنه حلية السيف، إذا زيّنه".[1]

وقيل : وهو اسم لما يتزيّن به من مصاغ الذّهب و الفّضة و غيره، و منه قوله تعالى:﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾[الإنسان: 21].

وقوله تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:32]

وقوله تعالى﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً ﴾[الكهف: 31]

أما لفظ "حلية " تطلق على المصوغ من الذّهب و الفّضة و غيره [2]

قال الله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[النحل : 14]

وقوله تعالى:﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾ [الرعد: 71]

والمعنى العام للحلي، هو اسم كل ما يتزيّن به من مصاغ الذّهب أو الفّضة أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو الحجارة[3]

---

[1] – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة القاهرةً 195.

[2]– الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 1276، مرجع سابق

[3]– ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص 394، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تعريف الحليّ اصطلاحا.

أما تعريف الحليّ في الاصطلاح"لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي "[1]

فلفظ "الحليّ" عند الفقهاء هو ما تتزيّن به المرأة [2]

فعند إطلاقه يقصد به حليّ المرأة، من سوار، و طوق و غيره من الحليّ الذهبية أو الفضية أو من الأحجار النفيسة من زمرد و لؤلؤ و الياقوت و غيره .

والمعنى العام للحلي، هو اسم كل ما يتزيّن به من مصاغ الذّهب أو الفّضة أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو الحجارة[3]

الفرع الثالث: أنواع الحليّ.

ذكر العلماء أنواعا من الحليّ باعتبارات، يمكن إجمالها فيما يلي.

الحليّ المحرم: وهو كل أنواع الحليّ الذي نهى الشرع عنه، إما عن ليسه، و إما عن استعماله.

كلبس الذهب، و حليّ النساء للرجال، و حليّ الرجال على النساء، و الأواني الذهبية و الفضية، من أطباق، للأكل فيها أو ملاعق، أو أكواب أو غير ذلك.

الحليّ المباح: فمما أباح الشارع للمرأة من حليّ الذهب و الفضة ما جرت عادتهن بلبسه و لو كثر و من جملة ذلك القراط، و الطوق، الخاتم، الخلخال، السوار، الساعة، و المقاليد، و المخانق، المعصب، دبابيس الملابس، و دبابيس الشعر، ساعات اليد، إلى غير ذلك من أنواع الحليّ يباح لها التحلي به، ما لم يكن محرما عليها، أو مما لا يجوز لها التحلي له.

قال ابن قدامة- رحمه الله- : "ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كلُّ ما جرت عادتهن بلبسه: مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن،

---

[1] - مطابع دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1414ه / 1994م، (18 / 109 .- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية،

[2] . الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص1276.

[3]- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص 394، مرجع سابق.

وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن، وغيره، وأما ما لم تجرِ عادتهن بلبسه: كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم" [1]، وهذا بإجماع العلماء .

وأما ما يباح للرّجل من حليّ، منه ما هو متفق عليه و منه ما مختلف فيه .

أما المتفق عليه : ختم الفضة، و حلية السيف و ادعت إليه الضرورة،كأنفٍ من ذهب، أو ربط الأسنان وشدها بالذهب، أو نحو ذلك؛

المطب الثاني: أحكام الحلّي .

الحليّ من الأمور التي أباحها الله للنّاس على اختلاف أعمارهم، و أجناسهم، لعموم قوله تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: 32]

و كذلك لمِا ثبت عن رسول الله ﷺو الصّحابة – رضوان الله عليهم – مِن استعمالهم لبعض الحليّ، بصفة عامّة، ثم جاءت السنّة المطهّرة فبيّنت أحكام التّحليّ بالذّهب و الفّضة خاصّة، وبيان أحكام كل نوع من أنواع الحلي سواء من الملبوسات أو من غير الملبوسات، من حيث الإباحة و الحرمة أي هو مباح و ما هو محرّم التّحليّ به لكل من الرجل أو المرأة أو الأثاث و غيره..

الفرع الأول:حكم حليّ الذّهب و الفضّة.

أما حكم الحليّ، فهو بحسب نوع الحليّ، و جنس المحلىّ به، و القصد منه . فالحليّ، منه ما هو مباح سواء لرجل أو امرأة، و منه ما هو محرم و لا يجوز اتخاذه، سواء لرجل أو امرأة، و منه ما هو مباح للرجل و محرم على المرأة، ومنه ما هو مباح للمرأة و محرم على الرجل . وسنذكر بالتفصيل حكم التحليّ بحليّ الذهب و الفضة

[1]– ابن قدامى ،**المغني**، (224/4).

حكم التحليّ بالذّهب للرجل.

اتّفق العلماء على تحريمه على الرّجال، قليله و كثيره،و مهما كان نوعه.

دون النّساء، واستدلّوا على ذلك بأدلّة من السنّة و الإجماع و الآثار الواردة عن بعض الصحابة في هذا الباب.

عن ابن عبّاس – رضي الله عنه – أنّ رسول اللهﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطره و قال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »فقيل للرجل بعد ما ذهب الرّسولﷺ: خذ خاتمك انتفع به قال: لا و الله لا أبدا و قد طرحه رسول الله " .[1]

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب كذلك حديث عليّ – رضي الله عنه – .

" عن عليّ رضي الله عنه . أنّ رسول اللهﷺأخذ حريرا فجعله في يمينه و أخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : «إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي»[2]

وجه الدّلالة

دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على تحريم الذّهب على الرّجال،ولا يباح الذّهب إلاّ عند الضّرورة، من أنف أو ربط سنّ أو غيره، كما قال العلماء.

ومع ذلك وردت آثار تبيح استعمال الذهب اليسير للضرورة كما ذكر العلماء منها :حديث عبد الرحمان بن طرفةالذي جاء فيه.

"عن عبد الرّحمان بن طرفة، "أن جده عرفجة بن أسد، قطع أنفه يوم الكلاب، أنتن عليه فأمره النبيّﷺ، فاتّخذ أنفا من ذهب"[1]

---

[1] . البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، 1080. (2090/52). ومسلم ،**صحيح مسلم**، كتاب اللبس و الزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال و النساء 1068. (3/ 2066).

[2] . رواه أبو داود رقم 4057 ، و النسائي رقم 5144 ، وأحمد رقم 935 و صححه الألباني (صحيح أبو داود) رقم 4057. . ينظر الموسوعة الحديثية.

وقال الإمام أحمد : " ربط الأسنان بالذّهب إذا خشي عليها أن تسقط، فلا بأس به عند الضّرورة "[2]، وذلك لما في الذهب من خاصية لا توجد في غيره من المعادن.

و أما حكم الذهب اليسير في غير الحاجة قال العلماء: حكمه حكم الذهب الكثير في الأحكام الشرعية مثل لبس الخاتم و النظارات و الساعات و اتخاذ الأقلام و ما شابه، إذا طليت بالذهب الأبيض أو الذهب الأصفر . قال بعض العلماء المعاصرين: "أن الرجل ممنوع من الذّهب، فإن كانت الساعة أو غيرها مموه بالذهب لا يجوز لبسه" .للأدلة الواردة في هذا الباب.[3]

ـ و أما ما يتعلق بالميداليات الذهبية و الأحزمة الفضية و الأوسمة للرجال، فقد أجابت اللجنة الدائمة عن حكم لباسها، بعدم الجواز و لا يحل لهم إلا ما ثبت بنص مثل خاتم الفضة أو ربط سن أو غيره مما دلت النصوص بجوازه، و كلك القلادة و السلسلة الفضية لما فيها من تشبه بالنساء و قد نهى الإسلام عن التشبه كل طرف بالآخر.[4]

حكم حليّالفضَّة للرجل.

فقد ثبت عن النبيﷺو كذلك عن الصحابة – رضي الله عنهم – التّختّم بالفضّة، و حلية آلات الحرب، كما في رواية البخاري و مسلم.

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – " أنه رأى في يد رسول اللهﷺخاتما من ورِق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق و لبسوها، فطرح رسول الله ﷺخاتمه فطرح الناس خواتمهم " [5] .

و في رواية مسلم " أن رسول اللهﷺاتخذ خاتما من ورِق و نقش عليه محمد رسول لله و قال للناس: « إني اتخذت خاتما من فضة و نقشت فيه . محمد رسول الله . فلا ينقش أحدا على نقشه»[6].

---

[1] . أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان رقم 1770، و أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة و التطيب. انظر مغني المحتاج ص 578.

[2] . القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق ص284.

[3] . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، (84/24)، ينظر موقع إسلام لاين .

[4] . اللجنة الدائمة، (62/24)، ينظر موقع إسلام لاين،

[5] . البخاري، **صحيح البخاري** ،كتاب اللباس ، باب ختم الفضة ، رقم 5867.

[6] . مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس و الزينة ،كتاب خاتم الورق 1081. (2092/55.

والحديث دال على إباحة الفضة للرجال.

ومن جملة ذلك : قبيعة[1] السيف، قال ابن قدامة : "و يباح للرجل من الفضة : الخاتم لأن النبي ﷺ اتخذ خاما من ورِق، و كذلك السيف تجعل قبضته فضة أو تحليها بفضة.[2]

وأخرج البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه قال:" كان سيف الزبير ـ رضي الله عنه ـ محلىّ بفضة، و كان سيف عروة محلىّ بفضة" [3] .

و أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : " رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمان سيفا قبضته من فضة، فقلت : سيف من هذا؟ قال : " سيف عبد الله بن مسعود " [4] .

فكل هذه النصوص و الآثار دالة على إباحة الفضة للرجل فيما أبيح له من حليّ.

أما الإجماع:

قال النووي: " أجمع المسلمون على جواز ختم الفضة لرجال". [5]وهذا متّفق عليه .

الفرع الثاني: حكم حليّ الذهب و الفضة للمرأة :

أباح الشارع للمرأة التزين بأنواع الحلي و المصوغات، من الذهب أو الفضة، أو المعادن الثمينة، مما أبيح لها و جرت عادتهن التزين به دون إسراف و لا تبذير،فهو في حقها حلال، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و الإباضية، و الظاهرية. مستدلين بأحاديث و الآثار الواردة في هذا الباب.

قال الجصاص: " و قد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى يومنا هذا من غير نكير على أحد ". [6]

---

[1] . القبيعة من السيف و نحوه ـ ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 712.

[2] . ابن قدامة ، **المغني**، مرجع سابق (225/4).

[3] . الزيلعي،**نصب الراية** ، (4 / 233 .)

[4] . المرجع نفسه، ص 233 .

[5] . **صحيح مسلم بشرح النووي**، (94/14).

[6] . محمد عثمان شبير، **زكاة حلي الذهب و الفضة و المجوهرات**، مكتبة الفلاح ـ بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ/ 1986م.

و جاء في المجموع للنووي أنه قال: " أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب و الفضة و غيرها، كالطوق، و العقد، و الخاتم، و السوار، و الخلخال، و القلائد، و كل ما يعتدن لبسه بلا خلاف في شيء من ذلك ". [1]

و أما السنة :

عن أم سلمة . رضي الله عنها . قالت :" كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت :يارسول الله، أكنز هو ؟ فقالﷺ :«ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز.»[2]

حكم لبس اللّويزللمرأة .

لقد سبق و ذكرنا حكم الذهب، و التحليّ به، و أنه محرّم على الرّجل، مباح للمرأة، إلا ما كان محرما أو يؤدّى إلى مخالفة شرعية .

من الحليّ الذي قد يؤدي إلى مخالفة شرعية ما يعرف ب اللويز"[3].

قال العلماء :"اللّويز حكمه حكم الذّهب، يحرم على الرّجال، و يباح للنّساء، و تجب فيه الزّكاة،إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية،ومن بينها الحليّ الذي نقشت عليه صور إنسان أو حيوان.

فلا يجوز التحليّ به، و مقتضى التّحريموجود مخالفة شرعية،لا يجوز لبسه إلا إذا سكّ من جديد أو طمس أو فسحت الصور.

قال الشيخ بن باز . رحمه الله : "يجوز لبسه إلا إذا كان فيه صور فإنه يحرم لبسه و التزين به"

و أجاب الشيخ أبو عبد السلام[1] من خلال إجابته على سؤال طرح عليه عن حكم لبس اللّويز قال :

---

[1]. النووي، **المجموع** ، (5 / 522.)مرجع سابق.

[2]. أخرجه أبو داود 1564 ، و حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

[3]. اللويز : هي عملة ذهبية فرنسية، نقش عليها صورة نابليون ، ثم أصبحت من أنواع الحليّ .ينظر موقع إسلام ويب ، تاريخ النشر، 1429هـ/ 2008.

" لا يجوز لبسه إلا إذا سبك من جديد أو فسخت الصور التي نقشت عليه، فيصير حينئذ حلالا يتزينبه"

الفرع الثالث:حكم ما يحلّى به من الأثاث

الله . سبحانه و تعالى لم يحرم الزينة على عباده إلى ما كان فيها من أو إسراف أو تبذير، أو ما يدل على الخيلاء، و الترف. قال تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: 32]

بل حرم كل ما يؤدي أو يدل على الترف و الإسراف. ومن جملة ذلك،الأواني و التحف الذهبية و الفضية .

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم كل يحلّى به من غير الملبسات،من أواني و تحف ذهبية أو فضية، سواء كانت لرجل أو امرأة، لكونها دالة على الترف و الإسراف والتبذير و الخيلاء الذي نهانا الله عنه [2]واستدل العلماء على رأيهم بأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع.

من الكتاب:

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[الأنعام: 141]

وجه الدلالة

أن الله . سبحانه و تعالى . نهى عن الإسراف و التبذير و في هذا دلالة واضحة عن عدم جواز التبذير بكل أنواعه، سواء في الأكل أو الملبس أو غيره.

من السنّة :

و أما السنّة فقد نهى الرسول . صلى الله عليه و سلم . في أحاديث كثيرة عن التّبذير و الإسراف و كل ما يؤدّي إلى الخيلاء و مظاهر التّرف في أوساط المسلمين، و كسر قلوب الفقراء.

---

[1] . أبو عبد السلام الجزائر هو جعفر أبو الفقيي ، من مواليد 1946 بولاية بجاية الجزائر، تحصل على شهادة الليسانس سنة 1974 ، و على شهادة الماجستير في الفقه و أصوله ثم الدكتوراه في نفس التخصص، شغل عدة مناصب ،في مجال التعليم و الإرشاد ، له عدة أعمال و فتاوى.

[2] . القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ص282.

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله:ﷺ«لا تشربوا في آنية الذَّهَب والفِضة، ولا تلبسوا الحرير و الدّيباج، فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة»[1]

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال:«الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرجِ في بطنه نار جهنم»[2]

وجه الدلالة من الأحاديث : أن النبيﷺتوعد كل من استعمل أواني الذهب أو الفضة بالعذاب الشديد يوم القيامة و لا يكون ذلك إلا لمن خالف أوامر الله و رسوله.

من الإجماع:

قال النووي : " أجمع المسلمون على تحريم الأكل و الشّرب في آنية الذّهب و الفّضة على الرّجل و على المرأة، على حدّ سواء، و لم يخالف في ذلك أحد من العلماء".

و ذكر بعض العلماء : كل ما يدخل في الاستعمال يدخل في هذا الحكم، من جملة ذلك المكحلة والمرودو غيره.

[1]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الذهب رقم 5632.

[2]. البخاري، **صحيح البخاري** ،كتاب الأشربة باب آنية الفضة رقم 5633. ،و مسلم كتاب اللباس و الزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة 1067. (2065/1.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في زكاة الحلي.

- المطلب الأول: القائلون بوجوب زكاة الحلي و أدلتهم.
- المطلب الثاني: القائلون بعدم زكاة الحلي و أدلتهم.
- المطلبالثالث:سبب الاختلاف و الراجح من الأقوال.

المطلب الأول: القائلون بوجوب زكاة الحلي و أدلتهم و مناقشة أدلتهم.

إنّ مسألة زكاة الحلي من أهم المسائل في مباحث الزكاة المختلف فيها بين الفقهاء لتعلّقه ببعض الأموال المدخرة، فكثير من الناس لا يملكون الذهب و الفضة إلّى على شكل حليّ، إما للادخار، أو للتجارة، أو للزينة و الاستعمال،أو للكراء و التكسب، كل ذلك حسب القصد الذي أدى إلى اقتناء هذا الحليّ.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب زكاة الذهبو الفضة بصفة عامة، كما اتفقوا على نصاب و مقدار زكاتهما، ولا مخالف في ذلك، سواء كان مسبوكا أو تبرا[1].

كما اتفقوا على وجوب الزكاة في الحليّ المحرم.

قال الحنفية : " تجب الزّكاة في الذّهب و الفّضة، على وجه العموم، ولا فرق عندهم بين الحليّ والتّبر، وسواء كان الحليّ محرّما،كالأواني و لبس الرّجل لحليّ الذّهب أو مباحا كالقلادة للمرأة ".[2]

وقال ابن قدامة : " كل ما اتخاذه محرّما من الأثمان (ذهب أ و فضة) لم تسقط زكاته " .[3]

وقال الشافعية : يزكّى الحليّ المحرّم كالأواني بالإجماع ".[4]

واتفقوا كذلك على أن الحلي من غير الذّهب و الفّضة لا زكاة فيه، لاعتباره مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله لها[5]

اختلفوا في الذّهب و الفضّة إذا كانا حليّا مباحا معد للاستعمال علىقولين.

القول الأول: ذهبوا إلى بوجوب زكاة الحليّ،و لهم أدلتهم التي استندوا إليها.

القول الثاني:ذهبواإلىعدم وجوب زكاة الحليّ و لهم أدلتهم على ذلك.

---

(1) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(2/ 407) و **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**،(3/ 51) ، و **المجموع** ، (5/ 515)، **و المغني**، (4/ 224)، و **شرح كتاب النيل**، (14/3) **والمحلى بالآثار**، (4/ 184).

(2). مرجع سابق ، ص 407.

(3) . ابن قدامة، **المغني** ، ص 229.مرجع سابق

(4) – الشربيني،**مغني المحتاج** ص، 577.مرجع سابق

(5) . القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق ص 285.

الفرع الأول : القائلون بوجوب بزكاة الحليّ.

ذهبالحنفية، و الظاهرية، و الإباضية، و الشافعية في قول (الجديد)، الحنابلة في رأي إلى وجوب زكاة حليّ الذهب و الفضة، مستدلين بأدلة من الكتاب و الآثار الوردة في هذا الباب.

وروي هذا القول عن بعض الصحابة؛ قال به عمر بن الخطاب، و ابن عباس، و عبد الله بن عمرو بن العاص، و سعيد بن المسيب، و سعيد بن جبير.

وذهب إلى هذا القول كل من عطاء، و مجاهد، و عبد الله بن شداد، و جابر بن زيد، و ابن سيرين، و ميمون بن مهران، و الزهري، و الثوري، و غيرهم،

أقول العلماءفي وجوب زكاة الحليّ

- **قالالحنفية:** " تجب الزكاة في الذهب و الفضة، سواء كانا مسبوكا أم تبرا أم حليا، إذا بلغ النصاب و حال عليه الحول." [1]

- **و قال ابن حزم من لظاهرية:** " و الزكاة واجبة في حليّ الذهب و الفضة إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا، و أتم عند مالكه عمما قمريا، سواء كان حليّ امرأة، أو حليّ رجل. و كذلك حلية السيف، و المصحف،و الخاتم، و كل مصوغ منهما حلّ اتخاذه أو أم يحلّ"[2].

- **و الإباضية:**" و في العينين و لو مصوغين." أي تجب الزكاة في الذهب و الفضة، إذا صنعا حليا.

قال الشيخ اطفيش:" و العدل عندي – و الله أعلم – إن كانت القيمة أكثر زكيّ عليهما، إن كن الوزن أكثر زكيّ عليه" [3]

قال الشافعي في الأم: " من قال لا زكاة في الحليّ انبغي أن يقول: لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياّ "[4]

---

[1] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، ص 394، مرجع سابق

[2]– ابن حزم،**المحلى بالآثار**، (4 / 184).مرجع سابق

[3] – الشيخ اطفيش ، **شرح كتاب النيل** ، ص79. مرجع سابق

[4]– الشافعي محمد بن إدريس، **الأم** ، تح: رفعت فوزي عبد اللطيف ، درا الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2001م، (107/3).

قال ابن قدامة في مسألة ليس في الحليّ زكاة: "و ذكر ابن أبي موسى عن أحمد روية أخرى أنّ فيه الزكاة"[1]

الفرع الثاني:أدلة القائلين بوجوب زكاة الحليّ.

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب،و السنة، وبعض الآثار الواردة في هذا الباب، منها.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34)يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: 35]

وجه الدلالة: أن الله . سبحانه و تعلى . ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب و الفضة من غير تفصيل، الحليّ أو غيره، فالآية شملت الذهب و الفضة مطلقا و كل مالا يؤدى زكاته فهو كنز .[2]

أما من السنّة :

استدلوا بأحاديث كثيرة،منها.

-روى مسلم في صحيحه قال: "وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَى? بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى? يُقْضَى? بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى? سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى? الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[3].

---

[1]- لابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق 4 / 220.

[2]- المرجع نفسه، ، 2 / 402 .

[3]. مسلم، **صحيح مسلم**، باب إثم مانع الزكاة 451 (987/24).

وجه الدلالة

الحديثجاءعاما في وجوب الزكاة في أصناف عِدّة منها: الذّهب و الفّضة، وكذلك أن النبيﷺ قال: «ما من صاحب » أي: لكل من ملك ذهبا أو فضة و بلغ النصاب وجبت زكاتهما،ولم يذكر إذا كان حليّا أو غيره، فدلّ الحديث على وجوب الزّكاة في الذّهب والفضة في كل أحوله ولو لم يكن لذكره كما ذكر الإبل و غيره من الأصناف المذكورة في الحديث.[1]

– «عنْ عَبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ، قالَ: دَخَلْنا على عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالتْ: دَخَل عَلَيَّ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرأى في يَدِي فَتَخات[2]من وَرِقٍ، فقالَ: ما هذا يا عائشةُ؟ فقلت: صَنعتُهُنَّ أتزَيَّنُ لكَ فيهِنَّ يا رَسولَ اللهِ، فقالَ: أَتُؤَدِّين زَكاتَهُنَّ؟ فقُلتُ: لا، أو ما شاءَ اللهُ من ذلكَ. قالَ: هيحَسبُكِ منَ النَّار»[3].

وجه الدلالة:لو لم تكن الزكاة واجبة في الحليّ لما سأل الرسول ﷺعنها السيدة عائشة . رضي الله عنها. فدل الحديث على وجوب الزكاة فيه .

– «عنْ أُمِّ سَلَمةَ: أنَّها كانتْ تَلبَسُ أوضاحًا من ذَهَبٍ فسألتْ عنْ ذلكَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالتْ: أكَنزٌ هو؟ فقالَ: إذا أدَّيتِ زَكاتَه فليس بكَنز»[4]

وغيره من الأحاديث الواردة في زكاة الذهب و الفضة عامة، و زكاة الحليّ خاصّة

وأما من الآثار:

ذكر أصحاب هذا الرأي آثارا للصحابة الكراماستدلوا بها على وجوب زكاة الحليّ، نذكر منها .

ـــ عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه كتب إلى أبي موسى . رضي الله عنه . " مر نساء المسلمين يزكين حليهن ".

ـــ ومن طريق جرير بن حازم، عن عمرو بن شهيب عن أبيه عن جده، كان عمرو بن العاص يأمر بالزكاة في حليّ بناته و نسائه [5]

---

[1] د عثمان شبير ، **زكاة حليّ الذهب و الفضة و الجواهر**،. ص 51.مرجع سابق

[2] – الفتخات : جمع فتخة و هو الخاتم الذي لا فص فيه. ينظر البحر الرائق ، مرجع سابق ص 393 .

[3] رواه الحاكم في " المستدرك " عن عمرو بن عطاء،و قال حديث صحيح على شرط الشيخان.(نصب الراية 371/2.)

[4] . أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو؟ و زكاة الحليّ، (1563) و النسائي (5 / 38) و الترمذي (637)

[5] . ابن حزم ، **المحلى** ، ص 185، مرجع سابق

ـ و عن سفيان الثوري عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قالت امرأة لعبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . " لي حليّ. فقال لها : إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة ".[1]

وجه الدلالة: لو لم تكن الزكاة واجبة في الحليّ لما أمر الصحابة بناتهم و نسائهن بزكاة حليهن .

فدل هذا على أن الزكاة واجبة في حليّ الذهب و الفضة سواء كان معدا للاستعمال أم لم يعد لذلك.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

الآية الكريمة التي استندوا إليها للاستدلال على وجوب زكاة الحليّ جاءت عامة في وجوب زكاة الذهب والفضة، و هذا ثابت بالأدلة القاطعة وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء .

وأما الكنز الذكور في الآية على أنه الحليّ، قال العلماء :، أن الكنز يطلق على المال المحبوس الذي لا يستعمل ولا ينتفع به و هذا مخالف للحليّ المعد للاستعمال و هو في هذه الحالة متفق على زكاته.

و أما الأحاديث التي اعتمدوها للاستدلال على وجوب زكاة الحليّ، فهي مختلف فيها من حيث الثبوت و من حيث الدلالة على وجوب زكاة الحليّ [2].

ـ أما قول الرسول ﷺ«وفي الرِقة ربع العشر »، و قوله:« ليس في دون خمس أواق صدقة ».

قال أهل العلم : هذا الاحتجاج في غير محله، لان " الرقة " هي الدراهم المضروبة و كذلك الأوقية .

و الحديث عام في مقدار زكاة الذهب و الفضة .

قال ابن قدامة: " أما الأحاديث التي احتجوا بها فلا تتناول محل النّزاع، لان الرقة هي الدراهم المضروبة " [3].

أما حديث أم سلمة : قال أهل العلم ضعيف و لا يحتج به .

وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة لم تكن فتواهم عامة لجميع الصحابة، بل في بعضها كانت خاصة[4].

---

[1]. ابن حزم، **المحلي** مرجع سابق ص 185 .

[2] – **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم** ،(371/1). مرجع سابق

[4]. القرضاوي، **فقه الزكاة** ، (1/ 288)مرجع سابق

[3] . ابن قدامة . **المغني** ، (221/4).

[4] . القرضاوي، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ، ص 299 .

فالأدلة التي اعتمدها أصحاب القول الأول، قال العلماء : إما صحيحة و لكن لا يصلح الاحتجاج بها في هذه المسألة و إما في سندها ما يمنع الاحتجاج بها .

المطلب الثاني: القائلون بعدم زكاة الحلي و أدلتهم و مناقشة أدلتهم

الفرعالأول:القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحليّ.

ذهب الملكية و الحنابلة و الشافعية في القديم إلى عدم وجوب الزكاة في الحليّ المباح المعد للاستعمال. لقولهﷺ«ليس في حليّ المرأة زكاة »

و روي هذا القول عن عبد الله بن عمر، و جابر، و أنس، و عائشة، وأسماء . رضي الله عنهم .

و اختاره القاسم، و الشعبي، و قتادة، ومحمد بن عليّ، و عمرة، و مالك، و إسحاق و غيرهم .

أقوال العلماءفي عدم وجوب زكاة الحليّ

-**قالالمالكية:** قال الإمام مالك:" من كان عنده تِبر أو حليّ من ذهب أو فضة لا يُنتفع به،للُبس، فإنّ عليه فيه الزكاة"[1].قال مالك: " في كل حليّ هو للنّساء اتّخذته للبس فلا زكاة عليهنّ فيه.

– **قال الحنابلة:** " و ليس في حليّ المرأة زكاة إذا كان مما تلبسهّ أو تعيره، و هذا ظاهر المذهب"[2] .

قال الإمام أحمد : " خمسة من أصحاب رسول الله ﷺيقولون : ليس في الحليّ زكاة " . و لا فرق عندهم إذا كان الحليّ لرجل أو لامرأة .[3]

قال الشافعية في القديم : فقد قال الشافعي في القديم:" لا زكاة في الحليّ"[4]

قال النووي في المجموع : " لا تجب الزّكاة في الحليّ كما لا تجب في الثيّاب و الأثاث وعوامل الإبل والبقر.[5]

---

[1]– الزرقاني، **شرخ الموطأ**،(2 / 164)

[2] – ابن قدامة ، **المغني** ، (220/4).

[3]. المرجع نفسه 4(/ 220.)

[4] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ص (271).مرجع سابق

[5]. النووي،**المجموع** ، مرجع سابق ص

وقال النووي : " الأصح عن الشافعي أنّ القديم لا تجب الزكاة، و في الجديد قولان. و قال إن كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا، و إن كان مباحا فلا زكاة فيه في الأصح" .[1]

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحليّ.

استدل القائلون بعدم وجوب زكاة الحليّ بأدلة منها:

عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ«قال: ليس في الحليّ زكاة»[2]

و من الأدلة كذلك على عدم وجوب زكاة الحليّ فعل عائشة زوج النبيﷺ:فقد روي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنّ عائشة زوج النبي ﷺكانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحليّ، فلا تخرج من حليّهن الزكاة "[3]. وعن نافع أن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .كان يحليّ بناته و جواريه الذّهب ثم لا يخرج من حليّهن الزكاة .قال أبو عمر : " لم يختلف قول مالك و أصحابه في أنّ الحليّ المتّخذ للنّساء لا زكاة فيه، و أنّه العمل المعمول به في المدينة، خارج من قوله . عليه الصلاة و السلام . «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة [4] .

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

_ حديث عائشة . رضي الله عنها،" أنها كانت تلي بنات أخيها " قال النووي : إسناد صحيح.

و قال بعض أهل العلم : يُحمل تزكيته تزيته، أنّ حليّهن لم يبلغ نصاب الزكاة، و ذلك دفعا للتعارض بينه و بين ما أخبرت به في روايات أخرى .

_ و أما حديث جابر " ليس في الحليّ زكاة " قال الدارقطني : الحديث ضعيف، فيه أحد رجاله ضعيف.ثم قال : " ما يروى عن جابر مرفوعا إلى النبي ﷺ: " ليس في الحليّ زكاة " باطل لا أصل له و إنما يروى من قوله [5].

---

[1] المرجع نفسه ،(520/5)

[2]– الزيلعي،**نصب الراية**، (374/2.)مرجع سابق

[3]الزرقاني ، **شرح الموطأ**(162/2)مرجع سابق

[4] . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، **الاستذكار**، توثيق : عبد المعطي فلعجي ، دار قتيبة للطباعة و النشر . ط1، دمشق . ، 1414ه / 1993 ،(68/9).

[5]. النووي ، **المجموع** ، (6 / 35).مرجع سابق

و بعد إظهار أقوال الفريقين في مسألة زكاة حليّ الذّهب و الفضّة ، المعد للاستعمال، و ذكر أدلتهم التي استندوا إليها، ذكر العلماء و مناقشة أدلتهم، لابد من معرفة أسباب اختلافهم في المسألة، و الراجح من الأقوال.

المطلب الثالث:سبب الإخلاف في المسألة و الراجح من الأقوال.

الفرع الأول:سبب الاختلاف في زكاة الحليّ.

من أسباب اختلاف العلماء في زكاة الحليّ، أنه لا يوجد نص صريح يوجب الزكاة فيه أو نص في نفيها،

إنما وردت أحاديث اختلف العلماء في دلالتها و في ثبوتها، فاختلاف العلماء في حكم الزكاة في الحليّ المعد للاستعمال، و هذا من أقوى الأسباب لاختلاف العلماء في هذه المسألة.

قال ابن رشد: " و السبب في اختلافهم، تردد شبهه بين التبر و الفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا : قال :ليس في الحليّ زكاة، و من شبهه بالتبر و الفضة المقصود منها المعاملة قال : فيه الزكاة.

و السبب الثاني في اختلافهم : هو الآثار الواردة في ذلك. فقد روي عن النبي ﷺأنه قال:«لا زكاة فيالحليّ » و روي عنه ﷺ أنه قال للمرأة « أتؤدين زكاتهن؟ »[1]

و الراجح منهما، السبب الأول لتردد الحليّ المباح المتخذ للبس بين المقصود منهما المعاملة، و بين العروض المقصود منهما الانتفاع لكومهما للزينة و كونهما ثمنا.

و من أسباب الاختلاف في زكاة الحليّ المباح المعد للاستعمال: أن فريقا نظر إلى المادة التي صنع منها الحليّ. فأوجبوا الزكاة في سبائك الذهب و الفضة، و قالوا: الحليّ من نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدا .

[1]. ابن رشد ،**بداية المجتهد**(251/1)مرجع سابق

و فريق ينظر إلى الحليّ بعد الصنعة، فهو لا يشبه النقد، و أصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث و المتاع و الثياب، و غيره، فلا تجب في الزكاة.[1].

و هذا الاختلاف يكون في الحليّ المباح المعد للاستعمال، أما باقي أنواع الحليّ فقد أجمع العلماء على وجوب زكاته بعد بلوغ النصاب، و توفر الشروط الأخرى كما سبق ذكره.

الفرع الثاني: الراجح من الأقوال.

و الراجح من الأقوال يحتاج إلى نظر و تدقيق أكثر، فأكثر العلماء مختلفون فيه،_ من عهد الصحابة إلى يومنا هذا _، لذا سأكتفي بذكر أقوال أصحاب الرأي الذي أميل إليه.

فبعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة زكاة الحليّ فالراجح ـ الله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور، عدم وجوب زكاة الحليّ المباح المعد للاستعمال، و ذلك للأسباب التالية:

– أنّ الرسولﷺقد بين جميع الأحكام، و خاصة ما هو واجب، و لو كان زكاة الحليّ –في صورته هذه – واجبة، لبيّنه الرّسول ﷺأو لأجمع على زكاته العلماء من بعده كما أجمعوا على زكاة بعض الأنواع الأخرى من الحليّ.

–أنّ الشارع عفا عن زكاة الأثاث البيت و الدواب، و جميع العوامل، كالسيارات و المنازل وغيرها مما أعد للاستعمال، فقد يملك الواحد أكثر من منزل،أو أكثر من سيارة، تفوق قيمتها قيمة الحليّ و لم توجب فيه الزكاة، و كذلك الحليّ المباح المعد للاستعمال لا تجب فيه الزكاة .

– الأدلة على وجوب زكاة الحليّ جاءت عامة ، ولا يوجد دليل صريح من هدي النبي ﷺ يوجب أو ينفي زكاته، فيبقى –كما قال العلماء– استصحاب الأصل، و هو براءة الذمة، و هذا أصل متفق عليه في علم الأصول، فلا تجب الزكاة فيه.

– الأصل في الزكاة أن تكون في المال النامي، أو المعد للنماء، و الحليّ ليس بمال نام ولا معد للنماء و إلا ألحق بالأنواع الأخرى للحليّ، و هذا قد بين العلماء حكمه.

– أن عدم زكاة الحليّ هو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة، الأمام مالك،

[1]. القرضاوي، **فقه الزكاة**، (286/1) مرجع سابق

و الشافعي، و أحمد، و هذا ما ذهب إليه بعض الصحابة، و جماعة من التابعين و مَن بعدهم، والكثير من العلماء، سواء القدامى أو المعاصرين.

خـــــاتـــمـــة

خاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية

- أنّ زكاة الذّهب و الفضّة واجبة بالكتاب و السنة و الإجماع أنّ نصاب الزّكاة يقدر فيهما بالمقادير المعاصرة، و أصبح النصاب 85 غرام ذهب خالص، و مقدار زكاته 2,5 بالمائة من قيمة النصاب،

- أن الحليّ أنواع: حليّ محرم و حليّ مباح، فالحليّ المحرم فقد اتفق العلماء على وجوب زكاته، سواء كان رجل أو لامرأة،

- أنّ العلماء مختلفون في زكاة الحليّ المباح المعد للاستعمالعلى قولين: قولبوجوب زكاة الحليّالقول والثاني،بعدم وجوبزكاته ، و كلّ له أدلته التي استند إليها.

أنّ أسباب اختلاف العلماء في المسألةراجع إلى عدة أمور، منها.

اختلافهم في ثبوت بعض الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ التي استندوا إليها على وجوب زكاة الحليّ أو عدمه

اختلافهم في دلالة بعض النصوص الثابتة من الكتاب و السنةعلى حكم زكاة الحلي

عدم وجود نص صريح يوجب زكاة الحليّ المعد للاستعمال أو ينفه .

الفهـــارس الـعـامـــة

- فهرس الآيـــــات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثـــــار
- فهرس الأعـــلام

فهرس الآيات

السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	43	11
الأنعام	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	141	36
الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ...﴾	32	1-28-30
التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	34	11-16
	﴿ يوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ...﴾	35	11-16-40
	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾	60	9
	﴿خُذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...﴾	103	6-11-12
الرعد	﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾	71	28
النحل	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً ...﴾	14	28
الكهف	﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً ...﴾	31	28
مريم	﴿وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيّاً﴾	13	7
طه	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	124	14
النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ...﴾	21	7-
الروم	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾	30	7
	﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾	31	7
فصلت	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	06	14
	﴿الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾	07	14
الداريات	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ .﴾	19	12
النجم	﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ ...﴾	32	7
الإنسان	﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ ...﴾	21	28
البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ...﴾	5	12

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«أَتُؤَدِّين زَكاتَهُنَّ؟ فقُلتُ: لا، أو ما شاءَ اللهُ من ذلكَ. قالَ: هيحَسبُكِ منَ النَّار»	41
«أحل الذهب و الحرير لإناث و حرم على ذكورها»	34
« أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، و أنّي رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك،.... »	12
«إذا أدَّيتِ زَكاتَه فليس بكَنز»	41
«الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرجِ في بطنه نار جهنم »	36
«أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أنّ لا اله إلاّالله،وأنّ محمّدا رسول لله، ... »	12
«إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي»	31
«إني اتخذت خاتما من فضة و نقشت فيه . محمد رسول الله . فلا ينقش أحدا على نقشه»	33
« تَعْبُدُاللهَلاتُشْرِكُبِهِشَيْئاً،وَتُقِيمُالصَّلاةَ،المِكْتُوبَةَ،وَتُؤَدِّيالزَّكَاةَالمَفْرُوضَةَ،وَتَصُومُ...».	17
«ليس في الحليّ زكاة»	44-43
«لا تشربوا في آنية الذَّهَب والفِضة، و لا تلبسوا الحرير و الدّيباج، ... »	36
«ليس في أقلّ من عشرين مثقال من الذّهب صدقة ولا أقل من مائتي درهم صدقة».	19
« ليس في دون خمس أواق صدقة ».	42
«ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز.»	34
«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، ...»	40
«من كل عشرين دينار فصاعدا نصف دينار و من كل أربعين دينارا دينار».	19
«هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما و ليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا ...»	24
«هاتوا من كل أربعين درهما درهم، و ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم»	25
«وفي الرقة ربع العشر »	42
«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »	30
أنّ النبيّﷺكان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، و من كل أربعين دينارا دينار	25

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
" كان سيف الزبير ـ رضي الله عنه ـ محليّ بفضة ، و كان سيف عروة محليّ بفضة"	33
" رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمان سيفا قبضته من فضة، فقلت : سيف من هذا؟..."	33
" مر نساء المسلمين يزكين حليهن ".	41
"من كنزها فلم يؤدّ زكاتها، فويل له إنّما كان هذا قبل أن تنزل الزّكاة، فلمّا أنزلت ...".	17
"والزّكاة حقّ المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اللهﷺ لقاتلتهم على منعه"	13
حديث عائشة ـ رضي الله عنها ،" أنها كانت تلي بنات أخيها "	44

فهرس الأعلام

ابن فارس----------06

المزيني----------32

أبو عبد السلام----------35

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم : رواية حفص عن عاصم.

1. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف الأنصاري،
2. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذهب العلماء**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2005 .
3. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1434هـ _ 2013م
4. ابن حجر العسقلاني أحمد بن عليّ ، **فتح الباري بشرح البخاري**، تعليق: عبد الرحمان بن ناصر البراك، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط1، الرياض، 1426هـ / 2005م .
5. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن أحمد ،**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، دار المعرفة للطباعة و النشر، ط6 بيروت، لبنان، 1403هـ – 1983م.
6. ابن ماجة– أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **السنن**، تحيق: أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ / 2009م
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجستاني (202 - 275)، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ /2009م.
8. البخاري أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،**صحيح الإمام البخاري**، شركة القدس للنشر و التوزيع.
9. بن حزم أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلىّ بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان الابندري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1425هـ _ 2003م

10. بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و عليّ محمد معوض، دار الكتب العلمية للطباعة و النشر و التوزيع – الرياض – السعودية، 1423هـ _ 2003م.

11. بن فارس أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1399هـ -1979م.

12. بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ط3، 1418هـ _ 1997

13. الزيلعي جمال الدين محمد بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مقابلة : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة و النشر، جدة .

14. سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1424هـ - 1994م .

15. سعيد بن عليّ بن وهف القحطاني، **زكاة الأثمان**، مؤسسة الجرسي للتوزيع و الإعلان

16. الطاهر بن الحبيب، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، ط5، بيروت، لبنان، 1428هـ - 2007م

17. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، **الجامع البيان عن تأويل آى القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، القاهرة 1422هـ / 2001م.

18. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1993م

19. عبد الله بم صالح الفوزان، **منحة العلام في شرح بلوغ المنام**، دار بن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428هـ.

20. عبد الله بنمحمد الطيار و صاحبيه، **الفقه الميسر**، دار الوطن للنشر، ط2، 1433هـ–2012م.

21. عبد الرحمان بن فهد الودعان الدوسري، **الذهب الأبيض، حقيقته، و أحكامه الشرعية**، شبكة الالوكة، 1425هـ.

22. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**تحقيق : مكتب تحقيق التراث _ إشراف : محمد بن أبراهيم العرقسوسي، ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثامنة 1426هـ-*2005م*.

23. القرطبي أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار البيان العربي، ط1، 1420هـ / 2007.

24. الكساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: عليّ محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.

25. مالك أبو عبد الله، **الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .ط1، 1424هـ / 2003م

26. مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**،1409 هـ _ 1988م

27. محمد بن صالح العثيمين، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، ضبط و تخريج: محمود حسن محمود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2004م.

28. محمد عثمان شبير، **زكاة الحليّ و المجوهرات**، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، 1407هـ-1986

29. محمد عليّ الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402هـ / 1981م.

30. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري، النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ / 2006م.

31. النسفي عبد الله بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ _ 1997م .

32. النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع في شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.

33. النووي أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى الشافعي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث) مؤسسة قرطبة، طباعة، نشر، توزيع، ط2، 1414هـ / 1994م

34. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط2

الملخص

تكوّن البحث من مقدمة و تمهيد و ثلاثة مباحث و خاتمة. مقسمة على النحو التالي:

مقدمة و تناولت فيها أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، و طرح الإشكالية، و خطة مختصرة للبحث، و المنهج المتبع، و الدراسات السابقة، الصعوبات، كلمة الإهداء، كلمة شكر.

أما المبحث التمهيدي، قسمته إلى مطلبين، في المطلب الأول،تطرقت إلى أهم التعاريف باختلاف الفقهاء حول مفهوم الزكاة، و عالجتها من عدة نواحي، اللغوية و الاصطلاحية، و العلاقة بين التعريفين.

و أما المطلب الثاني تضمن حكم الزكاة و الأدلة على مشروعيتها و فضلها و الحكمة منها.

أما المبحث الأول: قسمته إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول أدلة مشروعية زكاة الذهب و الفضة من الكتاب و السنة و الإجماع، ثم تناولت في المطلب الثاني نصاب زكاة الذهب و الفضة، أما المطلب الثالث، تناولت فيه المقدار الواجب إخراجه من الذهب و الفضة، و الأدلة عليه

و المبحث الثاني: قسمته إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول المفاهيم، والأساسية للحليّ و أنواعه . تطرقت في المطلب الثاني أحكام حلي الذهب و الفضة بالنسبة للرجل أو للمرأة أو ما يحلىّ به من الأثاث.و تم تقسيم المبحث الثالث إلى مطلبين، تطرقت فيهما إلى أقوال العلماء، و أدلتهم المعتمدة في المسألة، و مناقشة الأدلة، و أسباب اختلافهم و الراجح من الأقوال.

وختمت بحثي هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، و ذكر المصادر و المراجع المعتمدة في البحث

Research Summar

The research consisted of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. divided as follows:

An introduction and dealt with the importance of the topic, the reasons for choosing the topic, posing the problem, a brief plan for the research, the approach followed, previous studies, difficulties, a word of dedication, a word of thanks.

which dealt with in the ,o two demandsit was divided int ,As for the introductory topic it touched on the most important definitions according to the different jurists ,first requirement and ,linguistic and idiomatic ,and dealt with it from several aspects ,about the concept of zakat .ween the two definitionsthe relationship bet

it included the ruling on zakat and the evidence for its ,As for the second requirement .and wisdom ,virtue ,legitimacy

I dealt with in the first requirement ,I divided it into three demands :As for the first topic the Sunnah and ,the legality of zakat on gold and silver from the Book the evidence of ,then I dealt in the second requirement with the quorum of zakat on gold and silver ,consensus and the , I dealt with the amount to be taken out of gold and silver ,and in the third requirement evidence for it

which dealt with the first ,I divided it into three demands :And the second topic I dealt with the ,In the second requirement .the basic concepts and types of jewelry ,requirement .women or what is adorned with furniture provisions of gold and silver ornaments for men or .sayings

I concluded this research with a conclusion in which I mentioned the most important and mentioned the sources and references approved in ,results that I reached through the research the research

الفهـرس

الإهداء

الشكر

مقدمة.....01

المبحث التمهيدي:مفهومالزّكاة ،فضلها والحكمة من مشروعيّتها.

المطلب الأول: تعريف الزّكاة لغة و اصطلاحا.....06

الفرع الأول: تعريف الزّكاة لغة.....06

الفرع الثاني:تعريف الزّكاة اصطلاحا.....07

الفرع الثالث:مقارنة بين تعريفات العلماء.....09

المطلب الثاني: حكم الزّكاة والدليل على مشروعيتها.....11

الفرع الأول: حكم الزّكاة.....11

الفرع الثاني :الأدلّة على مشروعية الزّكاة.....11

الفرع الثالث:أهمية والزكاة والحكمة من مشروعيتها.....14

المبحث الأول: مشروعيّة زكاة الذّهب والفضّة ، النّصاب و الزّكاة

المطلب الأول: مشروعيّة زكاة الّذّهب والفضّة.....16

الفرع الأوّل: دليل مشروعيّة زكاة الذّهب والفضّة من الكتاب.....16

الفرع الثاني: دليل مشروعيّة زكاة الذّهب و الفضّة من السنّة.....17

الفرع الثالث: دليل مشروعيّة زكاة الذّهب والفضّة من الإجماع.....18

المطلب الثّاني: نصاب زكاة الذّهب والفضّة و الذهب الأبيض.....19

الفرع الأوّل: نصاب زكاة الذّهب و الأدلّة على ذلك.....19

الفرع الثّاني: نصاب زكاة الفضّة و الدّليل عليه.....21

الفرع الثّالث: نصاب الذّهب و الفضّة بأوزان الوقت الحاضر----22
المطلب الثالث: مقدار زكاة الذهب والفضة و الأدلة على ذلك----24
الفرع الأول: مقدار زكاة الذّهب والفضّة----24
الفرعالثاني: الأدلّة على مقدار زكاة الذّهب و الفضة----25
الفرعالثّالث:مقدار الذّهب و الفضّة المعاصر----26
المبحث الثاني: الحليّ مفهومه، أنواعه، و أحكامه
المطلب الأول: تعريف الحليّ لغة و اصطلاحا----28
الفرع الأوّل: تعريفالحلّي لغة----28
الفرع الثاني: تعريف الحليّ اصطلاحا----29
الفرع الثالث: أنواع الحليّ----29
المطلب الثاني: أحكام الحلّي----30
الفرع الأول:حكم حليّ الذّهب و الفضّة ، و الذّهب الأبيض----30
الفرع الثاني: حكمحليّ الذهب و الفضة للمرأة----33
الفرع الثالث:حكم ما يحلّى به من الأثاث----35
المبحث الثالث: أقوال العلماء في زكاة الحلي
المطلب الأول: القائلون بوجوب زكاة الحلي و أدلتهم و مناقشة أدلتهم----38
الفرع الأول : القائلون بوجوب بزكاة الحليّ----39
الفرع الثاني:أدلة القائلين بوجوب زكاة الحليّ----40
الفرع الثالث: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول----42
المطلب الثاني: القائلون بعدم زكاة الحلي و أدلتهم و مناقشة أدلتهم----43
الفرعالأول:القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحليّ----43
الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحليّ----44

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني----44
المطلب الثالث:سبب الإخلاف في المسألة و الراجح من الأقوال----45
الفرع الأول:سبب الاختلاف في زكاة الحليّ----45
الفرع الثاني: الراجح من الأقوال----46
خاتمة----48
الفهارس العامة----50
قائمة المصادر و المراجع.----53
ملخص البحث----55
فهرس المحتويات----58